

كتابهم وحسن وممزوب فو تو عها مصدر رعاي خلاف الا صل  
 اذ لا دلالة فيه على صاحب المعنى وقد كثر جعي الحال  
 مصدر انكره ولكنه ليس بمجيب على خلاف الاصل  
 ومن ذلك زيد طلع بفتح فتنحة مصدر ذكره وهو مضروب  
 على الحال والتقدير طلع زيد باعته هذه المذهب سيبويه  
 والجهور في ذهب الاخفش والمبرد الى انه منصوب على المض  
 والفعل فيه مجزوف والتقدير طلع زيد بيعت بفتح فتنحة  
 عندها هو الحال لا بفتح وزهه الكوفون لي انه منصوب  
 على المصدر به كما ذهب اليه لكن الناصب له عند الفعل  
 المذكور وهو ضلع لتأوله بفعل من لفظ المصدر والتقدير  
 في قولك طلع بفتح زيد بفتح فتنحة فيقولون طلع سيفه  
 وينصبون به بفتح ولم يتكره في الحال ان  
**لم يتباخر او يخصص او يبين من بعده في او مضاهيه كالم**  
**بشي امر عاي امر مسته لا حق ما هب الحاله ان تكون بفتح**  
 ولا يتكره في القالب الا عند وجود سجع وهو واحد امورها  
 ان تقدم الحال على التكره نحو فيها في ايها رجل وقولنا  
 واشتد سيبويه وبالجمم ما في بيتنا لوعيته بفتح  
 وان سئل في الصفة شهده وكوله وما لا ينبغي مثلها  
 في الاية ولا فهمت تكرر مثل ما ملكت يدي فقاها حال  
 من رجل وبينما حال من تحبوب ومثلها حال من لا يرميها  
 ان تخصص التكره بوصف او بامانة مثال ما تخصص  
 بوصف قوله تعالى فيها نرى كالمركب امر منه عمدنا قوله  
 جبين يارب نوحا واستجتمه في ذلك ما في الهم سحونا  
 وعاش

وكاشد بدعواها وان شتبه في قوله الامام في حينا  
 ومثال ما تخصص بالامانة قوله تعالى وقد فيها اقوا  
 في اربعة ايام سوا السالين ومنها ان تقع التكره بعد  
 تعي او شبهه وشعبه التقي هو الاستفهام والتهي  
 وهو المراد بقوله اوبين من بعد في او مضاهيه  
 مثال ما وقع بعد التقي قوله ما حرم قد موت حيا واقنا  
 ولا ترى من احد باقيا وعنه قوله تعالى وما اهلكنا  
 من قرية الا ولها كتاب معلوم فلها كتاب جملة في موضع  
 الحال من قرينه وصح جعي الحال عن التكره لتمتع التقي  
 عليها ولا يصح كون الجملة صفة لقرينة خلاف اللامحترق  
 لان الواو لا تفصل بين الصفة والموصوف واض وجود  
 الامانة من ذلك اذ لا يفترض بالابن الصفة والموصوف  
 ومن صرح بمنع ذلك ابو الحسن الاخفش في المسائل والواو  
 على الفارسي في التكره ومثال ما وقع بعد الاستفهام  
 قوله يا صاح هل تم عتيد قياضك بفتح العذري الفجر  
 الاضلا ومثال ما وقع بعد التقي قول الص لاي امر على امر  
 سيبويه لا يقول قيط عتيد الحيا لا لكون احد الامام  
 يوم الوعد نحو قال الحام واحترق بقوله عال با ما قل  
 جعي الحال فيه من التكره بلا مسوغ من المسوغات للتلا  
 صفة قولهم مرت بما فقهه رجل وقولهم عليه مائة  
 ايضا واجاز سيبويه فيها رجل قايها وفي الحديث  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا ووزلا  
 رجل قايها وسبق كالمحترق جريه انو فلا اربعة فقه ورد